

د- المذهب
الحنبلي

المذهب الرابع من المذاهب المتبوعة: مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني المولود سنة (١٦٤هـ)، وقد ولد الإمام أحمد في بغداد ونشأ بها وسمع من شيوخها، ثم رحل إلى الكوفة، والبصرة، ومكة، والمدينة، واليمن، والشام، والجزيرة وسمع من خلق كثير، منهم: هشيم بن بشير (ت: ١٨٣هـ)، وجريز بن عبد الحميد (ت: ١٨٨هـ)، وسفيان بن عيينة (ت: ١٩٨هـ) ومعتمر بن سليمان (ت: ١٨٧هـ)، ويحيى بن سعيد القطان (ت: ١٩٨هـ)، ومحمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، وعبد الرحمن بن مهدي (ت: ٢١٤هـ)، وجمع حفظ الحديث والفقه والزهد والورع، وكانت مخايل النجابة تبين عليه من زمن الصغر، وكان أشياخه يعظمونه.

وقد أخذ الشافعي وأحمد عن أبي يوسف تلميذ أبي حنيفة، وأخذ الشافعي أيضا عن مالك، وأخذ أحمد عن الشافعي، وأخذ الشافعي عن أحمد.

تلقى العلم عن الإمام جمع كثير يصعب عدُّهم، فقد كان يحضر مجلسه، أكثر من (٥٠٠٠) شخص منهم (٥٠٠) يكتبون، والبقية يتعلمون منه السمات الحسن والأدب، وكان الطلاب يرحلون للرواية عنه من البلاد المختلفة.

ومن أشهر الرواة عنه: ابنه؛ صالح (ت: ٢٦٦هـ)، وعبد الله (ت: ٢٩٠هـ)، والبخاري (ت: ٢٥٦هـ)، ومسلم (ت: ٢٦١هـ)، وأبو داود (ت: ٢٧٥هـ)، وإبراهيم الحربي وأبو زرعة الرازي (ت: ٢٦٤هـ) وأبو زرعة الدمشقي (ت: ٢٨١هـ)، وأبو



بكر الأثرم (ت: ٢٦١هـ)، وعثمان بن سعيد الدارمي وأبو القاسم البغوي (ت: ٣١٧هـ)، وخلائق آخرون، وآخر من حدث عنه هو أبو القاسم البغوي (ت: ٣١٧هـ).

أثنى على الإمام أحمد خلق كثير من علماء عصره؛ من شيوخه وتلاميذه.

قال عنه عبد الرحمن بن مهدي: "إنه أعلم الناس بحديث سفيان الثوري"^(١).

وقال وكيع: "ما قدم الكوفة مثله"^(٢).

وقال الشافعي: "خرجت من بغداد وما خلفت بها أفقه ولا أزهّد ولا أروع منه"^(٣)، وقال "أحمد إمام في ثمان خصال: إمام في الحديث، إمام في الفقه، إمام في اللغة، إمام في القرآن، إمام في الفقر، إمام في الزهد، إمام في الورع، إمام في السُّنة"^(٤).

وأما أصول مذهبه فكما يلي:

أصول
المذهب
الحنبلي

١ - الكتاب. ٢ - السنة.

٣ - الإجماع، يستدل به، وينكر على من يتساهل في حكايته.

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٩٢/١)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٦٩/٥).

(٢) طبقات الحفاظ للسيوطي (ص: ١٨٩).

(٣) تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٧٣/٥) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٤٥١/١) طبقات الحفاظ للسيوطي (ص: ١٩٠).

(٤) تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٧٣/٥) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٤٥١/١) طبقات الحفاظ للسيوطي (ص: ١٩٠).

٤ - قول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف، فإن حصل بينهم خلاف تخيّر من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم.

٥ - العمل بالمرسل والحديث الضعيف، وهذا إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس، وليس المراد بالحديث الضعيف عنده (الباطل) أو (المنكر) أو (ما في سنده متهم)، بحيث لا يسوغ الذهاب إليه والعمل به.

٦ - القياس.

٧ - الاستصحاب إذا لم يوجد نص أو قول للصحابه.

والاستصحاب هو استدامة إثبات ما كان ثابتاً، أو نفي ما كان منفياً^(١).

٨ - سد الذرائع: أي منع ما ظاهره الجواز، إذا كان وسيلة إلى ارتكاب محرم، والحيلولة دون الوصول إليه بسد الطرق المباحة المفضية إلى ذلك المنهي عنه^(٢).

هذه هي الأصول العامة التي بنى عليها الإمام أحمد مذهبه، وهناك أصول أخرى وقع الخلاف في كون الحنابلة يستدلون بها، ومنها:

١ - المصالح المرسلة، فجمهور الأصوليين الحنابلة يقولون: إن المصلحة ليست حجة مستقلة بذاتها، ومنهم من يقول بحجيتها وينتصر لذلك^(٣).

(١) «العدة في أصول الفقه» (٤/١٢٦٢)، «أصول الفقه لابن مفلح» (٤/١٤٣٣).

(٢) «شرح مختصر الروضة» (٣/٢١٤).

(٣) انظر: «التحبير شرح التحرير» (٧/٣٣٩٥).



٢ - العرف، فإن «الحنابلة كغيرهم من أصحاب المذاهب، يعتبرون العرف... والعرف والعادة ليس دليلاً مستقلاً من أدلة الأحكام، وإنما هو قاعدة من قواعد الفقه يظهر أثرها في المجال التطبيقي فقط»^(١).

٣ - الاستحسان فهو معتبر عندهم كذلك، ولكن ينبغي أن ينتبه إلى أن الاختلاف في العمل بالاستحسان من عدمه، راجع في الغالب إلى الاختلاف في المفهوم.

والاستحسان في تعريف جمهور الحنابلة هو: «ترك القياس لدليل أقوى منه»؛ وجميع الحنابلة بناء على هذا التعريف يقولون بالاستحسان، ويعتبرونه، وينصون على أنه مذهب الإمام أحمد، وإذا كان كذلك فليس بدليل مستقل، ولكنه من باب ترجيح الأدلة بعضها على بعض، أما إذا كان بمجرد الهوى فقد أنكره الإمام أحمد والحنابلة^(٢).

وللمذهب الحنبلي خصائص من أبرزها:

خصائص
المذهب
الحنبلي

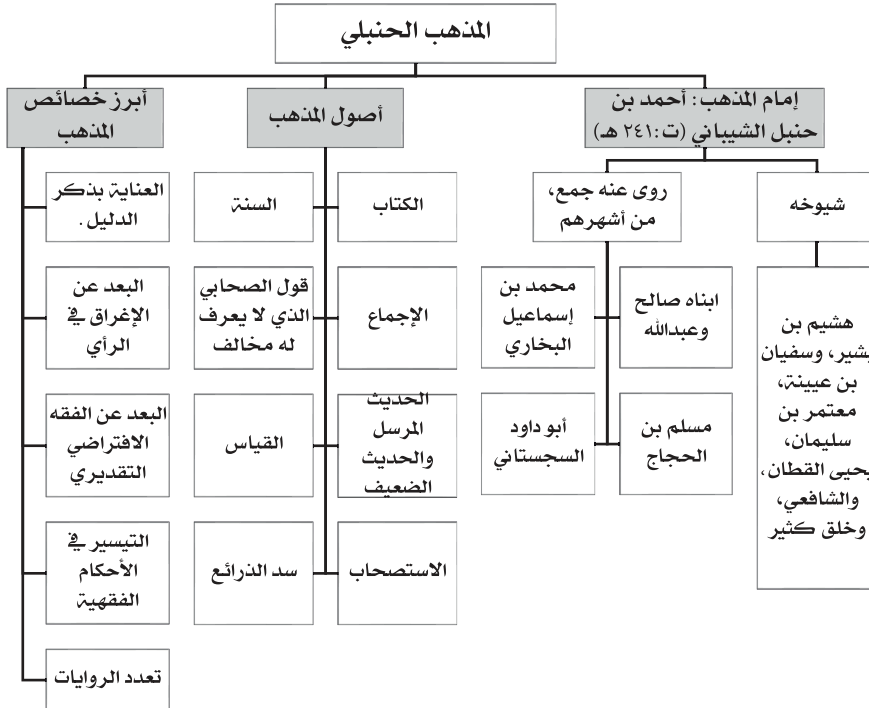
١ - العناية بالدليل، فيعد "المذهب الحنبلي" قبلة لمدرسة النص؛ لأن الناظر فيه يجد حشداً كبيراً من الأدلة، مع حسن الاستنباط منها، والتفريع عليها، وهو ما يعرف بفقه الدليل.

٢ - البعد عن الإغراق في الرأي، فالإمام أحمد كان يعتمد على النصوص، ومن اعتمد على النصوص قل اعتماده

(١) أصول مذهب الإمام أحمد (ص ٥٧٥)، وللاستزادة ينظر: العدة (١٦٠٤-١٦١٠).

(٢) انظر: «روضة الناظر وجنة المناظر» (١/٤٧٣)، «قواعد الأصول ومعاهد الفصول» (ص ١٤٥)، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» (٥/١١٢).

- على القياس والرأي؛ لأن النصوص دالة على عامة الفروع الواقعة، سواء بأعيانها، أو بأدلة كلية، وأهل النصوص أقدر على الإفتاء، وأنفع للمسلمين من أهل الرأي وحده.
- ٣ - البعد عن الفقه الافتراضي التقديري، والفقه الافتراضي هو الذي يشتمل على مسائل يمكن أن تقع، ثم يفترض الحكم المناسب لها.
- ٤ - التيسير في الأحكام الفقهية، وسبب اليسر في المذهب هو اعتماده على النصوص، والنصوص كل أحكامها مبنية على اليسر.
- ٥ - تعدد الروايات. فتعتبر كثرة الروايات في المذهب ميزة مهمة، ومن أجل هذا التعدد أضحى المذهب: مذهبا واسعا جامعاً.
- وقد توفي الإمام أحمد - رحمته الله - يوم الجمعة الثاني عشر من ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين في بغداد، وله سبع وسبعون سنة^(١).



(١) تاريخ الإسلام (١٨/١٤٠)، طرح الشريب في شرح التقریب (١/٣١).



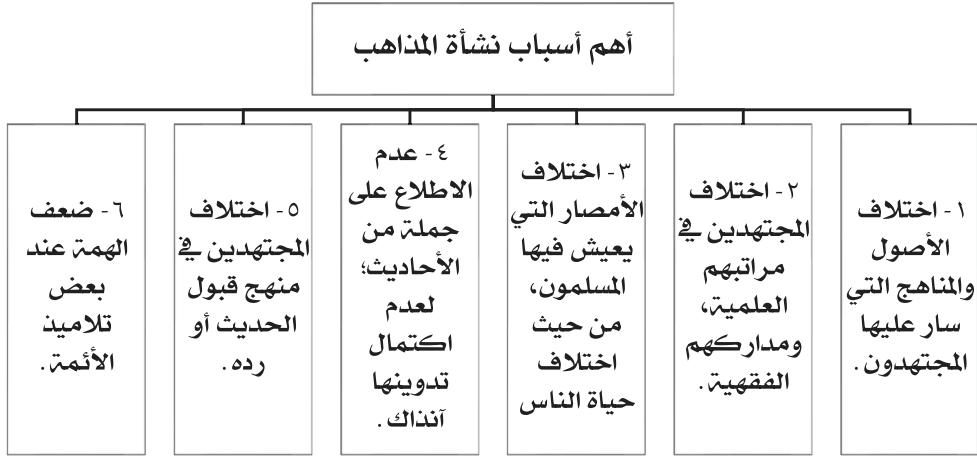
وقد اجتمع على هؤلاء الأئمة الطلاب، وتقاطروا عليهم من كل باب، وتنافسوا في جمع أقولهم وفتاويهم وتصنيفها وتأصيلها، والتفعيد لها، حتى أصبح كل منهم إماما واتخذ من فقهه مذهباً.

❖ أسباب نشأة المذاهب الفقهية

وكان من أهم أسباب نشأة المذاهب، ما يلي:

- ١ - اختلاف الأصول والمناهج التي سار عليها المجتهدون.
أسباب بقاء المذاهب الأربعة
فالأدلة المستدل بها، وطرق الاستنباط منها، والمنهج المتبع عند تعارضها: أمور تختلف من مجتهد إلى آخر، ومن مدرسة فقهية إلى أخرى، وإن كان هناك تقارب بين المجتهدين.
- ٢ - اختلاف المجتهدين في مراتبهم العلمية، ومداركهم الفقهية، الأمر الذي كان سبباً في اختلاف آرائهم في كثير من المسائل الفقهية.
- ٣ - اختلاف الأمصار التي يعيش فيها المسلمون، من حيث اختلاف حياة الناس، وتباين أحوالهم، ما من شأنه أن يجعل حالة الفقه في قطر تختلف عن حالته في بقية الأقطار.

- ٤ - عدم الاطلاع على جملة من الأحاديث ؛ لأن الأحاديث لم يكن قد اكتمل تدوينها آنذاك.
- ٥ - اختلاف المجتهدين في منهج قبول الحديث أو رده.
- ٦ - ضعف الهمة عند بعض تلاميذ الأئمة، فإذا ضعفت الهمة قعدت بصاحبها عن تطلب درجة الاجتهاد في الشريعة، وأورثته البقاء على ما عرفه وعلمه من علوم شيخه، دون رغبة في الوصول إلى رتبة أعلى مما هو عليها.



وأسباب بقاء المذاهب الفقهية الأربعة دون غيرها :

السبب الأول: التلاميذ النجباء: فقد كان للأئمة الأربعة تلاميذ نجباء، تأثروا بمنهجهم، فحملوا علمهم، وأسسوا لهم مذهباً، وأخذوا أقوالهم وآراءهم ودونوها ونشروها في مؤلفاتهم، وساروا على طريقتهم في "الاجتهاد والنظر" ^(١).

وقد أدرك الأئمة المجتهدون قيمة وجود التلاميذ لهم في بقاء علمهم بعد موتهم، فقد قال الشعبي لإبراهيم النخعي: "أَمَا إِنِّي أَفْقَهُ مِنْكَ حَيًّا، وَأَنْتَ أَفْقَهُ مِنِّي مَيِّتًا، وَذَاكَ أَنَّ لَكَ أَصْحَابًا يَلْزَمُونَكَ، فَيُحْيُونَ عِلْمَكَ" ^(٢).

ومما يشهد لأهمية وجود التلاميذ في حفظ أقوال المجتهد، والعناية بها: ما قاله الإمام الشافعي عن الليث بن سعد: "الْلَيْثُ أَفْقَهُ مِنْ مَالِكٍ إِلَّا أَنَّ أَصْحَابَهُ لَمْ يَقُومُوا بِهِ" ^(٣).

(١) تاريخ الفقه (ص ١٠٥)

(٢) سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٤/ ٥٢٦)

(٣) سير أعلام النبلاء ط الحديث (٧/ ٢١٦)

وأدرك الأئمة كذلك ما لتلاميذهم من جهد في إظهار أقوالهم، فها هو الإمام الشافعي يقول عن المزني: "المُزْنِيُّ نَاصِرٌ مَذْهَبِي" ^(١).

السبب الثاني: تمذهب الدولة بالمذهب: فقد اهتمت دول كثيرة في الماضي والحاضر ببيان المذهب الفقهي الذي تنتمي إليه؛ فكان لكثير منها مذهب رسمي من أحد المذاهب الأربعة.

يقول ابن حزم مبينا حدوث مثل ذلك: "مذهبان انتشرا في بدء أمرهما بالرياسة والسلطان؛ مذهب أبي حنيفة، ومذهب مالك بن أنس" ^(٢).

السبب الثالث: المدارس المذهبية: فقد اهتمت بعض المدارس الفقهية بتدريس علوم الشريعة على أصول المذهب وفروعه.

السبب الرابع: الأوقاف على أرباب المذاهب: فقد عني بعض الموسرين بإقامة الأوقاف على أرباب مذهب معين؛ بغية الأجر من الله تعالى.

● ثانيًا: المدارس الفقهية المندرسية.

شاء الله أن تدرس مذاهب فقهية كان لها أتباع في فترة من الزمن، لحكمة يعلمها الله، فبقيت أربعة مذاهب، واندثرت مذاهب كثيرة، كان لها حضور في فترة من الزمن، ومن هذه المذاهب المندثرة:

المذاهب
الفقهية
المندرسية

(١) سير أعلام النبلاء ط الحديث (١٠/١٣٤)، طبقات الشافعية (٢/٩٤).

(٢) جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس (ص: ٣٨٣).

١ - مذهب عبد الله بن شبرمة (ت: ١٤٤) في اليمن ثم الكوفة، وكان فقيها عالما ورعا، قال حماد بن زيد قال: ما رأيت كوفيا أفقه من ابن شبرمة^(١).

٢ - مذهب محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي (ت: ١٤٨) في الكوفة، ولي القضاء لـ «بنى أمية»، ثم وليه لـ «بنى العباس»، وكان فقيها مفتيا بالرأي، قال عنه الذهبي: قَاضِي الْكُوفَةِ وَفَقِيهَهَا وَعَالِمُهَا ومقرئها في زمانه^(٢).

٣ - مذهب عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي (ت: ١٥٧) في الشام ثم في المغرب والأندلس، وكان الأوزاعي رأساً في العلم والعمل كثير المناقب، قال عنه الإمام الذهبي: فقيه الشام، وقال إسماعيل بن عياش سمعت الناس سنة أربعين ومائة يقولون: الأوزاعي اليوم عالم الأمة^(٣).

٤ - مذهب سفيان الثوري (ت: ١٦١)، وكان سفيان فقيها محدثا ورعا، قال عنه شعبة: إن سفيان الثوري ساد الناس في الورع والعلم، وقد انتشر مذهبه في الكوفة وخرسان^(٤).

٥ - مذهب الليث بن سعد الفهمي (ت: ١٧٥) فقيه مصر وعالمها، وأحد الائمة في الدنيا فقها وورعا وفضلا وعلمنا ونجدة وسخاء، قال عنه الشافعي: "ما فاتني أحد فأسفت عليه ما أسفت على الليث" وقال: "الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا

(١) المعرفة والتاريخ (٢/ ٦١٠).

(٢) انظر: المعارف (١/ ٤٩٤)، تاريخ الإسلام ت تدمري (٩/ ٢٧٥).

(٣) انظر: تاريخ الإسلام (٩/ ٣٦٢)، ومرآة الجنان وعبرة اليقظان (١/ ٢٥٩).

(٤) المعرفة والتاريخ (١/ ٧٢٨).

به. وكان أتبع للأثر من مالك" (١). وقد انتشر مذهبه في مصر (٢).

٦ - مذهب سفيان بن عيينة (ت ١٩٨) المفسر الإمام شيخ الإسلام. قال الإمام الشافعي: لولا مالك وسفيان بن عيينة لذهب علم الحجاز، وقال أحمد: ما رأيت أعلم بالسنن منه، وكان طلبة العلم يحجون وما همهم إلا لقي سفيان، فيزدحمون عليه في الموسم ازدحاما عظيما إلى الغاية لإمامته وعلو إسناده وحفظه، كان من بحور العلم، وقد انتشر مذهبه في مكة (٣).

٧ - مذهب إسحاق بن راهويه (ت ٢٣٨)، اجتمع له الحديث والفقه، والحفظ والصدق، والورع والزهد، يقول عنه الإمام أحمد: "لا أعلم لإسحاق بالعراق نظيرا وقال مرة: لم نر مثله" وقال ابن خزيمة: والله لو كان إسحاق في التابعين لأقروا له بحفظه وعلمه وفقهه، انتشر مذهبه في نيسابور (٤).

٨ - مذهب أبي ثور إبراهيم بن خالد الكلبي (ت ٢٤٠) الإمام، الحافظ، الحجة، المجتهد، مفتي العراق، الفقيه أحد العلماء، برع في العلم، ولم يقلد أحداً، قال أحمد بن حنبل: هو عندي في مسلاخ سفيان الثوري، أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة في تصنيفه في

(١) انظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٣١٩/٧)، «تاريخ دمشق لابن عساكر» (٣٦٠/٥٠).

(٢) انظر: مشاهير علماء الأمصار (ص: ٣٠٣) تاريخ الإسلام ت تدمري (٦٠٣/٩)، العبر في خبر من غير (٢٠٦/١).

(٣) تاريخ الإسلام (١٩١/١٣)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (١٥٨/٢)، مشاهير علماء الأمصار (ص: ٢٣٥).

(٤) انظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٢٥٩/١١)، وتاريخ الإسلام (٨٥/١٧)، طبقات الحنابلة (١٠٩/١).



الأحكام بين الحديث والفقه. قال ابن الأهدل: صنف فجمع في تصنيفه بين الحديث والفقه، وقال ابن ناصر الدين: هو ثقة مأمون مجتهد، انتشر مذهبه في بغداد وأذربيجان وأرمينية^(١).

٩ - مذهب داود بن علي الأصبهاني الظاهري (تـ ٢٧٠) تفقه على أبي ثور، وابن راهويه. وكان صاحب مذهب مستقل، له فيه أتباع يعرفون بالظاهرية، قال الخطيب: كان فقيها زاهدا وفي كتبه حديث كثير دال على غزارة علمه، وقد انتشر مذهبه في بغداد وخراسان والمغرب والأندلس^(٢).

١٠ - مذهب محمد بن جرير الطبري (تـ ٣١٠) أبو جعفر، الإمام صاحب التصانيف المشهورة. جمع من العلوم ما رأس به أهل عصره، كان عالما بالقرآن، بصيرا بالمعاني، عالما بالسنن، فقيها في الأحكام، عالما باختلاف العلماء، خبيرا بأيام الناس وأخبارهم، يقول ابن خزيمة: ما أعلم على أديم الأرض أعلم من محمد بن جرير. انتشر مذهبه في بغداد^(٣).

١١ - مذهب محمد بن خزيمة (تـ ٣١١) الحافظ، الحجة، الفقيه، شيخ الإسلام، إمام الأئمة، أبو بكر السلمي النيسابوري، الشافعي، صاحب التصانيف. عني في حديثه بالحديث والفقه، حتى صار يضرب به المثل في سعة العلم والإتقان كان يقال له: إمام الأئمة.

(١) مرآة الجنان وعبرة اليقظان (٩٧/٢)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٨١/٣)، سير أعلام النبلاء (٧٢/١٢).

(٢) انظر: قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر (٥٩٢/٢) الكامل في التاريخ (٤٣٠/٦)، البداية والنهاية (٤٧/١١).

(٣) انظر: المقفى الكبير (٢٦٠/٥)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٢١٥/١٣)، تاريخ الإسلام ت تدمري (٢٨٢/٢٣).

قال الدارقطني: كان ابن خزيمة إماماً ثباتاً، معدوم النظير في نيسابور^(١).

وهذه المذاهب التي هجرت واندثرت لم يضع علمها؛ وإنما هي مندرجة في طرائقها ومناهجها في المذاهب الباقية المحفوظة^(٢).

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ط الحديث (١١/٢٢٥)، طبقات الشافعيين (ص: ٢٢٢).

(٢) انظر: تاريخ الفقه (ص ١٠١-١٠٢).



عصر التقليد

المبحث الثالث

عصر التقليد

يمكن إجمال الحديث عن هذا العصر

"يبدأ هذا الدور من منتصف القرن الرابع إلى سقوط بغداد سنة (٦٥٦ هـ)، وهو دور ركود الفقه.

فقد جنح الفقهاء إلى التقليد، مع أن الأصل في الفقيه أن يكون مجتهداً مستقلاً، لا يتقيد بمذهب معين، وإنما يتقيد بنصوص الكتاب والسنة، وما يؤديه إليه اجتهاده المقبول، فهو يستنبط الأحكام الشرعية من مصدريها العظمين الكتاب والسنة، وما يرشدان إليه من مصادر أخرى، إلا أنه في هذا الدور ضعفت همم الفقهاء، واتهموا أنفسهم بالتقصير، والعجز عن اللحوق بالمجتهدين السابقين بالرغم من رسوخهم في الفقه، وتهيؤ أسبابه لديهم، ووجود مادته بين أيديهم من سنة ونحوها، يصلون إليه بيسر وسهولة.

وكان ذلك من أسباب شيوع التقليد بين الفقهاء إلا القليل النادر.

ونستطيع أن نلخص أهم أسباب التدهور في هذا العصر فيما يلي:

أولاً: ضعف السلطان السياسي للخلفاء العباسيين، فالدولة لم تعد كما كانت قبل، وإنما تقطعت أجزاءها، وقامت في أنحائها دويلات مما أثر في حياة الفقه والفقهاء.

ثانيًا: أن المذاهب الإسلامية دُوِّنت تدوينًا كاملاً، مع تهذيب مسائلها، وتبويب مسائلها الواقعية، مما جعل النفوس تستروح إلى هذه الثروة الفقهية، والاستغناء بها عن البحث والاستنباط.

ثالثًا: ضعف الثقة بالنفس، والتهيب من الاجتهاد، فقد اتهم الفقهاء نفوسهم بالضعف والعجز والتقصير، وظنوا أنهم غير قادرين على تلقي الأحكام من منابعها الأصلية، وأن الخير لهم، واللائق بهم التقيّد بمذهب معروف، والدوران في فلكه، والتفقه بأصوله، وعدم الخروج عليه.

وفي هذا الدور سد باب الاجتهاد، لأنه لما كثرت ادعاءات الاجتهاد ممن ليسوا أهلها، وخشي الفقهاء من عبث هؤلاء الأدعياء وإفسادهم دين الناس بالفتاوى الباطلة التي لا تقوم على علم أو فقه، أفتوا بسد باب الاجتهاد؛ دفعًا لهذا الفساد، وحفظًا لدين الناس.

والحق أن الاجتهاد باق في حكم الشريعة، ولا يزول، إلا أن الاجتهاد لا بد له من توافر شروطه، فمن توافر فيه هذه الشروط فله أن يجتهد، ومن لم يحط بها فحرام عليه الإفتاء في شرع الله بغير علم^(١).

(١) المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية (ص: ٣٥٥)



✽ المطلب الرابع: الفقه في العصر الحديث

الفقه في
العصر
الحديث

يبتدئ هذا الدور الفقهي من منتصف القرن الثالث عشر الهجري، ويستمر حتى عصرنا الحاضر، وكان العالم الإسلامي في مبدأ هذا العصر قد بلغ من التضعف أعظم مبلغ، وقد ضعفت الدولة العثمانية، وتقطعت أوصالها، وتسابقت الدول الغربية إلى إخضاع الأقطار الإسلامية واقتسامها، حتى قضي على الدولة العثمانية، وألغي نظام الخلافة.

ويمكن إجمال الحديث عن هذا الدور فيما يلي:

أولاً: كان جمود الحركة الفقهية هو السمة البارزة في أكثر البلاد الإسلامية أوائل هذا العصر، ويرجع هذا الجمود لأسباب، منها:

١ - الاحتلال الأوروبي الذي وقع تحت وطأته أغلب البلاد الإسلامية؛ فنحيت الشريعة، واستبدلت بها القوانين الوضعية، والسعي الحثيث لاقتلاع جذور الإسلام من حياة المسلمين.

٢ - تقليص العلوم الشرعية وإبعادها عن مناهج التعليم في كثير من البلاد الإسلامية، فقل إقبال الناس عليها، وفشت الأمية والجهل بأحكام الدين في الأمة، إلا أن الله ﷻ قيض ثلة من العلماء الذين بعثوا في الأمة روحاً جديدة، وساهموا في تجديد الحياة الفقهية، ومن أبرز الجهود الإصلاحية التي ساهمت في ذلك: دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - (تـ ١٢٠٦) في نجد، التي

ظهرت في أواخر المرحلة السابقة، وامتدت ظلالها الوارفة إلى عصرنا الحاضر، وهي دعوة سلفية في الأصول، حنبلية في الفروع، دعت إلى فتح باب الاجتهاد، واعتمدت منهج أهل السنة والجماعة في فهم الدليل والبناء عليه، وقد انتشرت هذه الدعوة مع الحكم السعودي في بلدان نجد، كما واصلت انتشارها في أرجاء الجزيرة العربية، وانتقلت مع وفود الحجاج إلى خارجها، وتلاميذ هذه الدعوة أثروا الحياة الفقهية في التصنيف والتعليم^(١).

ومن العلماء الذين ساعدوا في تجديد الحياة الفقهية في هذا العصر أيضا:

ابن عابدين الحنفي (ت: ١٢٥٢)، وحسن البيطار (ت: ١٢٧٣)، ومحمد بن عَليش المالكي، (ت: ١٢٩٩)، ومحمد قدرى باشا (ت: ١٣٠٦)، وصديق حسن خان القنوجي (ت: ١٣٠٧)، وعبد القادر بن بدران الحنبلي (ت: ١٣٤٦)، ومحمد أبو زهرة (ت: ١٣٩٤)، وعبد العزيز بن باز (ت: ١٤٢٠)، ومحمد بن عثيمين (ت: ١٤٢١)، وغيرهم.

ثانياً: استمر التعصب المذهبي إلى منتصف القرن الرابع عشر، ثم بدأ بعد ذلك في الانقشاع عن الحياة العلمية تدريجياً، وظهر الانفتاح.

وفي مقابل ذلك: ظهرت في هذا العصر دعوات لمحاربة التمثهه مطلقاً، وأطراح كتب الفقهاء المتقدمين، وصاحب ذلك ازدراء بعض هؤلاء للمذاهب الفقهية، وادعاء مصادمتها للدليل، وتولد عن ذلك اتباع شواذ الأقوال.

ثالثاً: ظهرت في هذا العصر القوانين الوضعية وكان لها تأثيراً سيئاً على الأمة.

(١) ينظر: تاريخ الفقه (ص ١٣٦)، خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي للطريقي (ص ١٢٧-١٣٢).

وذلك أنه أغرى ضعف الأمة الإسلامية وتمزقها في هذا العصر أعداء الدين للتهجم عليها، والنيل منها، واتهام الفقه بالقصور والعجز عن تلبية حاجات العصر ونوازله -خصوصا مع جمود الدراسات الفقهية- ؛ وساعد على ذلك تأثر كثير من أبناء المسلمين بالحضارة الزائفة للأعداء؛ فبدأ بذلك الضغط القوي على الفقه لإبعاده عن مجال العمل والتطبيق، واستبداله بالقوانين الوضعية في غالب بلاد المسلمين. حتى انتهى الأمر بفرض قوانين غير إسلامية على البلاد الإسلامية؛ بالنسبة إلى البعض بنقل القانون الأجنبي، وبالنسبة إلى البعض الآخر بإصدار قانون باسم الدولة الإسلامية يخالف الأحكام الإسلامية، مثل: القانون المشهور بقانون الجزاء الهمايوني الذي صدر سنة ١٢٧٥هـ ، والذي بمقتضاه عطلت إقامة الحدود الشرعية، ولم يبق للمسلمين من الأحكام الشرعية إلا ما يتعلق بنظام الأسرة وأحكام الزواج الذي يعبر عنه بالأحوال الشخصية، ثم صارت بعد ذلك أغلب الدول الإسلامية إلى إصدار قوانين أجنبية خاصة في المجالين: المدني والجنائي.

وفي هذا العصر أيضا ظهرت المجلة العدلية :

ففي أواخر القرن الثالث عشر الهجري رأت الدولة العثمانية أن الحاجة ماسة لوضع قانون مدني؛ لتخرج محاكمها من طور الاختلاف الناشئ عن الأقوال المختلفة داخل المذهب الحنفي، وتقرر الأحكام الشرعية على مقتضى الصياغة القانونية، فعهدت إلى لجنة مؤلفة من سبعة فقهاء مبرزين في ذلك الوقت، برئاسة: أحمد جودت باشا (ت: ١٣١٢هـ) ناظر ديوان الأحكام العدلية؛ لوضع كتاب في المعاملات على قول واحد مختار في المذهب، يكون مرجعا في المحاكم الشرعية، فبادرت هذه اللجنة إلى كتابة: " مجلة الأحكام العدلية ".

ومع مرور الزمن ازداد الشعور بقصور هذه المجلة عن الوفاء بالحاجات المتجددة، مما كان له الأثر بين الوقت والآخر في تناول جملة من موادها بالتعديل أو الإلغاء، كما كان الشعور يتزايد في البلاد العربية المنفصلة عن الدولة العثمانية بعد الحرب العالمية الأولى بضرورة تغييرها، حتى آل الأمر في كثير من هذه الأقطار إلى إبطال العمل بها، وإحلال قوانين مستمدة من القوانين الأجنبية مكانها، وأنشئت على إثر ذلك الكليات والمعاهد الحقوقية التي لا يدرس فيها الفقه الإسلامي إلا في مجال ضيق، يتعلق بأحكام الأسرة؛ المعروفة بالأحوال الشخصية.

وهكذا كانت تجربة مجلة الأحكام العدلية، بل فكرة استمداد التشريع المدني من الفقه الإسلامي تسير نحو التلاشي في البلاد العربية^(١).

رابعاً: طباعة التراث الفقهي ونشره:

لما بدأت حملة "نابليون" على مصر وجدت المطابع، ومع أنها وجدت لخدمة المحتل بنشر قوانينه، إلا أن الله شاء أن تتحول تلك المطابع إلى وسائل معينة على طبع الكتب الإسلامية ونشرها، وما زالت تتوسع الطباعة وتنتشر إلى يومنا هذا، ولا سيما مع تيسر وسائل النقل بأنواعها، وكان لكتب الفقه وأصوله أوفر الحظ والنصيب، مما أثرى الحركة الفقهية في هذا العصر.

خامساً: بروز الاجتهاد الجماعي، وظهور المجامع الفقهية:

مع بروز جهود العلماء الفردية في تدريس الفقه والإفتاء عبر المساجد والجوامع والإذاعات ونحوها، مما نتج عنه ثروة فقهية خلفها

(١) ينظر: تاريخ الفقه (ص ١٣٧-١٣٨)

أئمة وعلماء كبار من أمثال الشيخ: محمد بن إبراهيم، والشيخ: عبد العزيز بن باز، والشيخ: محمد بن صالح العثيمين؛ فقد برز لون آخر لا يقل أهمية، وهو: (الاجتهاد الجماعي)، ويقصد به: بذل جماعة من الفقهاء جهودهم في البحث والنظر والتشاور؛ لاستنباط حكم شرعي لمسألة ظنية، وهذا النوع من الاجتهاد وجدت نواته في عهد الخلفاء الراشدين، وظهرت العودة إلى إحيائه في هذا العصر عن طريق عدد من العلماء؛ كمحمد الطاهر بن عاشور، وأحمد شاکر، ومصطفى الزرقا.

وكان إحياء هذا النوع من الاجتهاد عن طريق إنشاء الهيئات والمجامع الفقهية التي تضم علماء العصر وفقهاء من مختلف البلاد الإسلامية، تعنى بدراسة النوازل المستجدة، وإصدار الفتاوى الشرعية، مع الاستفادة من أهل الاختصاص كل بحسبه.

ومن أشهر المجامع والهيئات التي قامت في هذا العصر ما يلي:

- ١ - مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الذي أنشئ عام (١٣٨١هـ)، ويرأسه شيخ الأزهر، وهو من أقدم المجامع الإسلامية.
- ٢ - هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، والتي أنشئت عام (١٣٩١هـ)، ويرأسها المفتي العام للملكة، وتتفرع منها: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ومهمتها: إعداد البحوث وتهيئتها للمناقشة من قبل الهيئة، وإصدار الفتاوى في الشؤون الفردية.
- ٣ - المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة، والذي أنشئ عام (١٣٩٧هـ)، وهو مكون من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها.
- ٤ - مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في جدة، والذي أنشئ عام (١٤٠١هـ).

٥ - مجمع الفقه الإسلامى بالهند، والذي أنشئ عام (١٩٨٨هـ)، وفي غضون هذه السنوات قامت عدد من المؤسسات والشركات بإنشاء مجامع وهيئات شرعية؛ تقوم ببحث ما تحتاج الشركة أو المؤسسة معرفة حكمه، وقامت عدد من الدول بإعداد مجلس للفتوى للنظر في قضاياها الخاصة والعامة، فتشكل بذلك عدد كبير من المجمع الفقهية والهيئات الشرعية في غالب بلاد المسلمين، ولا تزال هذه المجمع بازدياد وتوالد، خصوصا في المؤسسات الاقتصادية الإسلامية.

وتجلى أهمية الاجتهاد الجماعي من خلال مجموعة من الأمور، أبرزها ما يلي:

- ١ - أن الاجتهاد الجماعي يحقق مبدأ الشورى في الاجتهاد.
- ٢ - أن الاجتهاد الجماعي أدق وأصوب من الاجتهاد الفردي.
- ٣ - أن الاجتهاد الجماعي يوجد التكامل بين المجتهدين.
- ٤ - أن الاجتهاد الجماعي يجعل الثقة أكبر في الأمور التي تم التوصل إليها من الفتاوى والأحكام، سواء في نفس المجتهد، أو في نفس المتلقي.
- ٥ - أن الاجتهاد الجماعي سبيل إلى توحيد الأمة الإسلامية، وتوحيد كلمتها^(١).

(١) انظر: تاريخ الفقه (١٣٩-١٤٠)، تاريخ الفقه الإسلامى لإلياس دردور (٢/١٢٦٨-١٢٨٠)، المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامى للأشقر (ص ٣٤٩-٣٦٠).



سادساً: ظهور التجديد في التأليف والصياغة الفقهية:

شهد هذا الدور الفقهي تجديداً في مناهج التأليف، وظهرت محاولات لابتكار صياغة جديدة للفقه، راعت الاعتبارات التي تغياها أهل هذا الزمان من تقريب الفقه وتيسير مادته.

فكان من نتاج ذلك ما يلي:

تقنين الفقه الإسلامي: ويقصد به: صياغة الأحكام الفقهية في مواد قانونية سهلة^(١).



(١) انظر تاريخ الفقه (ص ١٤٠).

❖ المطلب الخامس: أسباب اختلاف الفقهاء

أسباب
اختلاف
الفقهاء

وقوع الاختلاف بين الناس أمر لا بد منه في النشأة الإنسانية؛ لتفاوت إراداتهم وأخلاقهم وطبائعهم وأفهامهم.

وحسم هذا الاختلاف ليس من مقاصد الشارع، ولو شاء الله ألا يختلف الناس لأنزل الشريعة على وجه لا يقبل الاختلاف، ولجعل عامة النصوص قطعية في دلالتها وثبوتها.

فإذا كان الاختلاف على وجه لا يؤدي إلى التباين والتحزب، وكل من المختلفين قصده طاعة الله ﷻ، وطاعة رسوله ﷺ لم يضر ذلك الاختلاف، وإذا كان الأصل واحداً، والغاية المطلوبة واحدة، والطريق المسلوكة واحدة: لم يكدر يقع اختلاف، وإن وقع كان اختلافاً لم يضر فإن الأصل الذي بنوا عليه واحد وهو كتاب الله وسنة رسوله والقصد واحد وهو طاعة الله ورسوله والطريق واحد وهو النظر في أدلة القرآن والسنة وتقديمها على كل قول ورأي وقياس وذوق وسياسة^(١).

وقد حصل الخلاف الفقهي في هذه الأمة من وقت مبكر، ومنه ما هو خلاف سائغ، ومنه ما هو غير سائغ، ولكل أسبابه.

فالاختلاف الفقهي ينقسم إلى قسمين:

١ - خلاف مقبول سائغ: وهو خلاف المجتهدين في المسائل الفرعية الظنية الاجتهادية المترتبة على اختلاف

(١) انظر: الصواعق المرسلّة في الرد على الجهمية والمعتلة (٢/٥١٩)، إصلاح الفقيه (ص ٢٠٠).



النظر طلبا للحق، وليس فيها دليل قاطع يحسمها.

٢ - خلاف مردود مذموم: وهو ما كان في أصول الدين وقطعياته؛ كمخالفة ما اتفقت عليه الأمة، أو كان ناشئا عن تعصب أو مكابرة أو عناد أو جهل أو هوى، أو كان مقابلا للدليل الذي ينبغي الخضوع له، أو كان صادرا من غير أهله.

وهذا هو الخلاف التي وردت النصوص بذمه والتفكير منه.

أما عن أسباب اختلاف الفقهاء فهي كثيرة، ومنها:

أولا: عدم بلوغ الدليل للمجتهد، أو عدم تذكره حال النظر في المسألة: وهذا يقع غالبا في نصوص السنة.

يقول ابن القيم رحمته الله: "فإن مجموع سنة رسول الله ﷺ من أقواله وأفعاله وإقراره لا يوجد عند رجل واحد أبدا ولو كان أعلم أهل الأرض" ^(١).

ثانيا: الاختلاف في ثبوت الحديث، وذلك لأمر منها: الاختلاف في بعض الرواة توثيقا وتضعيفا، والاختلاف في شروط الصحة، والاختلاف في قبول المرسل ورده.

يقول ابن القيم رحمته الله: "فقد يعتقد أحد المجتهدين ضعف رجل ويعتقد الآخر ثقته وقوته وقد يكون الصواب مع المضعف لاطلاعه على سبب خفي على الموثق وقد يكون الصواب مع الآخر لعلمه بأن ذلك السبب غير قادح في روايته وعدالته" ^(٢).

(١) الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة (٥٥٣/٢).

(٢) المرجع السابق (٥٥٦/٢).

ثالثا: الاختلاف في حجية بعض الأدلة: كالاختلاف في حجية القياس، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، وعمل أهل المدينة.

رابعا: الاختلاف في رتبة الدليل ودرجته في الحجية: وذلك أن العلماء قد لا يختلفون في حجية بعض الأدلة كالقياس مثلا، ولكنهم يختلفون في رتبته من بين الأدلة، فمنهم من يقدمه على الصحابي مثلا، ومنهم من يؤخره، ويترتب على ذلك وقوع الخلاف في بعض المسائل الفقهية.

فما دام أن الاختلاف لا يمكن رفعه، فالواجب تجاه هذا الخلاف أمور:

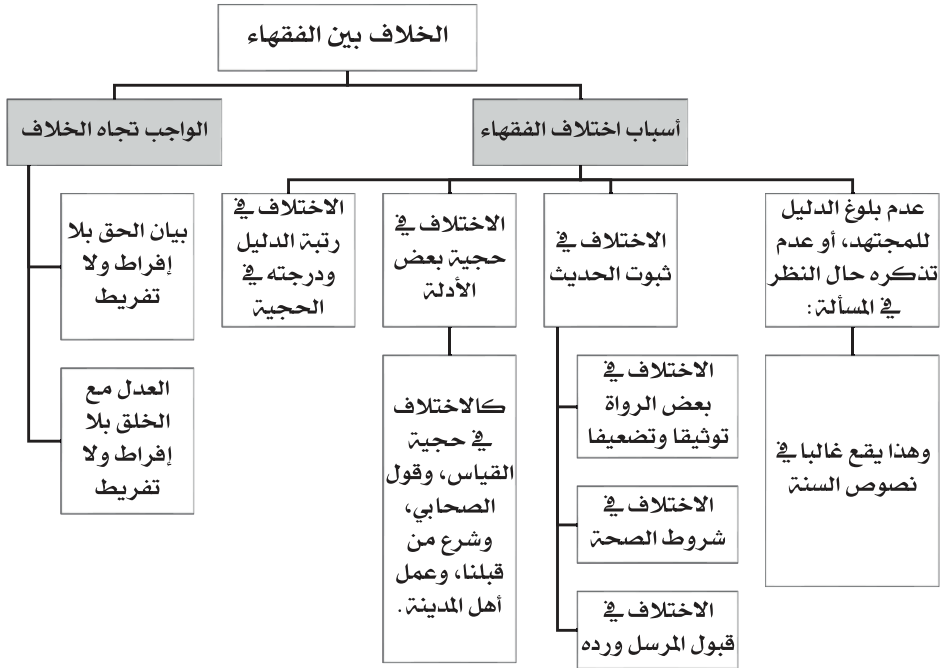
١ - بيان الحق.

٢ - العدل مع الخلق.

والتحذير من وقوع التفريط أو الإفراط في أحدهما.

• فلا شك في وجوب بيان أخطاء ما وقع من المسائل؛ فإن من النصيحة لله، ولرسوله، وكتابه، ودينه: تنزيهه عن الأقوال الخطأ، وإن أدخلها فيه من أدخلها بنوع تأويل.

• ولا شك أيضا: في وجوب المحافظة على منازل العلماء الذين وقع منهم الغلط عن تأويل، والحذر من تنقصهم، والوقية فيهم، وأن تهدر مكائهم وإمامتهم، ومنزلتهم من قلوب المسلمين^(١).



البحث الثالث

معارف مهمة

المطلب الأول: مصطلحات المذهب الحنبلي ومصطلحات المذهب الحنبلي وتفسيرها.

لفقهاء الحنابلة - كغيرهم من الفقهاء - مصطلحات خاصة بمذهبهم، يهدفون منها اختصار العبارة، والاقتصار في الدلالة، وأبرزها ما في هذه المشجرة.

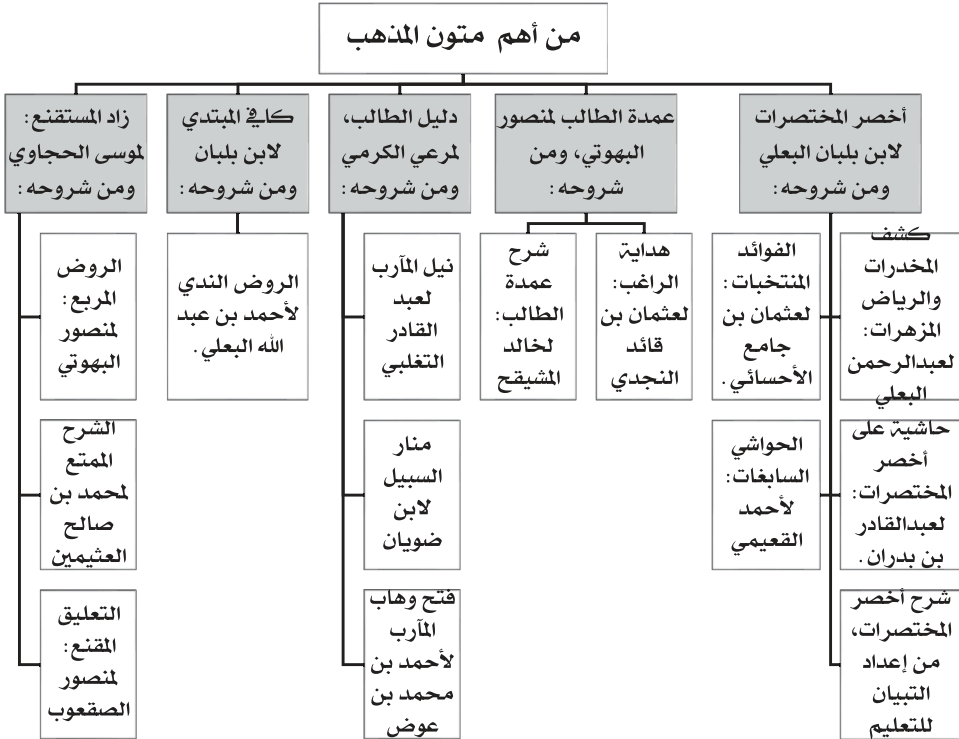


✽ المطلب الثاني: أهم متون المذهب الحنبلي مع أهم متون المذهب

شروحها

ورث الحنابلة متونا فقهية كثيرة، من أهمها ما في هذه

المشجرة:

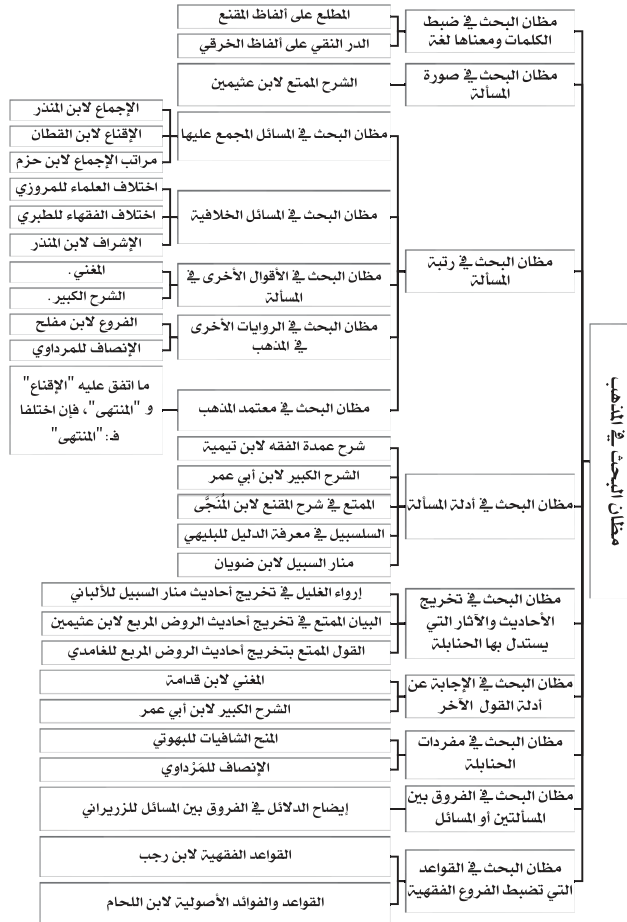


المطلب الثالث: مظان البحث في المذهب

مظان البحث
في المذهب

ينبغي لطالب علم الفقه أن يعرف مظان -أي: مواطن- البحث عما يرد عليه من الإشكالات، وأمتنا الإسلامية - بحمد الله - تمتلك تراثاً علمياً كبيراً وإراثاً فقهياً عظيماً هو حصيلة تراكمية لجهود أفاض الأمة وعلمائها على مرّ القرون السابقة.

وهنا مشجر يحوي جملة من الأمور التي يحتاج طالب الفقه أن يعرف مظان البحث فيها.





ما ينبغي
مراعاته في
الدرس
الفقهي

✽ المطلب الرابع: أمور يجب مراعاتها في الدرس

الفقهي

قال ابن بدران رحمته الله: (اعلم أن كثيرا من الناس يقضون السنين الطوال في تعلم العلم بل في علم واحد ولا يحصلون منه على طائل وربما قضوا أعمارهم فيه ولم يرتقوا عن درجة المبتدئين، وإنما يكون ذلك لأحد أمرين:

أحدهما: عدم الذكاء الفطري وانتفاء الإدراك التصوري وهذا لا كلام لنا فيه ولا في علاجه.

والثاني: الجهل بطرق التعليم وهذا قد وقع فيه غالب المعلمين فتراهم يأتي إليهم الطالب المبتدئ ليتعلم النحو مثلا فيشغلونه بالكلام على البسملة ثم على الحمدلة أياما بل شهورا ليوهموه سعة مداركهم وغزارة علمهم ثم إذا قدر له الخلاص من ذلك أخذوا يلقنونه متنا أو شرحا بحواشيه وحواشي حواشيه ويحشرون له خلاف العلماء ويشغلونه بكلام من رد على القائل وما أجيب به عن الرد ولا يزالون يضربون له على ذلك الوتر حتى يرتكز في ذهنه أن نوال هذا الفن من قبيل الصعب الذي لا يصل إليه إلا من أوتي الولاية..^(١).

إذا علمت هذا: فثمت أمور ينبغي للسالك في الدروس الفقهية، ويرجو أن يكون فقيها مراعاتها، والاهتمام بها، ومن أهم هذه الأمور^(٢):

(١) المدخل لابن بدران (ص ٤٨٥)

(٢) هذه الأمور مستقاة من كتاب: (مدارج تفقه الحنبلي).

الأمر الثاني: تبين المبهم أي: الغامض الذي لا يتحدد المقصود منه^(١).

(٢) «المعجم الوسيط» (٢/ ٥٦٤).

